منهما وهو الكباير الشاملة للكفر **منه** اي من القسم الثاني كلا او بعضا اذ الصحيح
والمذهب الصواب صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار علي البعض
ولو كان كبيرا خلافا لابي هاشم يدل لنا الاجماع علي ان الكافر اذا اسلم وتاب
عن كفره مع استدامته بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا
عقوبة تلك المعصية **المتاب** اي التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا
تنصرف الا اليها وهي ما استجمع ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم
علي فعلها والعزم ان لا يعود الي مثلها ابدا عزما جازما كما تشـ
متعلقة بادمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الي صاحبها او تحصيل البراة
منه واصلها الندم وهو ركنها الاعظم والندم تحزن وتوجع لما فعل وتمني
لكونه لم يفعل واول فاتح باب التوبة ادم عليه السلام حيث وقع علي يديه ما وقع
من اكل الشجرة بعد النهي عنها ليعرف بنيه كيف يفعلون اذا وقعوا في النهي
ويوخذ من النظم صحة التوبة عن المعاصي كلها اجمالا ولو علمت الذنوب
تفصيلا لحصول الندم والعزم السابقين وهو مذهب اهل السنة وجمهور
المعتزلة **واجب** اجماعا عينيا لم يخالف فيه سني ولا غيره وانما النزاع في دليل
وجوبها فعندنا السمع كقوله تعالى وتوبوا الي الله جميعا ايها المومنون ولقوله
صلي الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الي الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة
في الحال اي علي الفور لوقت التلبس بالمعصية وقضية كلام النووي وغيره
ان الوجوب علي الفور متفق عليه بل مجمع عليه **ولا انتقاض** لتوبة التائب
الصادرة بشروطها ولا بطلان لها بحيث تعود الذنوب السابقة عليها
الممحوة بها كما يقوله المعتزلة **ان يعد** التائب بعد اصدارها **للحال** التي
كان عليها قبل اصدارها من ملابسة الذنوب وان كانت من نوع ما تاب
عنه **لكن** العائد بعد التوبة لارتكاب الذنب **يجدد** وجوبا **توبة**
لاجل ارتكابه ثانيا **ما اقترفه** من الذنوب واكتسبه واما استدامة
الندم في جميع الازمنة فليس بواجب عندنا نعم يشترط ان لا يطرا عليه
ما ينافيه والا كان في حكم الباقي لان الشارع اقام الثابت حكما مقام
ما هو حاصل بالفعل كما في الايمان فان النايم مومن بالاتفاق **وفي القبول**
للتوبة من المسلم المذنب التائب طريقا وكيفية وثمرة **رايهم** اي العلما
مطلقا **قد اختلف** فقال اهل الحق من اهل السنة انه لا يجب عقلا
علي الله تعالى قبول توبة التائب بل لا يجب عليه شي مطلقا وهل يجب
قبولها سمعا ووعدا فقال القاضي وامام الحرمين نعم لكن بدليل

ظني

اطلاق هر

وليشهد له ما اخرجه الترمذي من
حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ما اصر من استغفر ولو
عاد في اليوم وفي لفظ ولو فعله
في اليوم سبعين مرة هر

مطلب يجب حمل كلام الناظم عليه

١٢

اذ لم يثبت فيه قاطع لاحتمال التاويل هر

ظني وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري بدليل قطعي قال ابن حجر الكبير ذهب الجمهور الي ان من
تاب لا تبقي عليه مواخذة ومع ذلك لا يامن من مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت
توبته ام لا ولم يبين الناظم رحمه الله راجح الخلاف تبعا لاطلاق كثير من القوم
وما افهمه النظم من ان تكرر التوبة نافع مكفر للذنوب مانع من عود سابقها
ولو التحق بالتلاعب لا ينبغي الاخذ به بل يجب ان يحمل علي ما لم يصل الي هذه
الحالة والا حكم ببطلانها وعدم افادتها ولا يشترط في قبول التوبة زمان معين
ولا مكان مخصوص نعم لا تصح عند طلوع الشمس من مغربها كما سياتي تبعه انتفا
واختلف الناس في التوبة الموقتة مثلا ان لا يذنب سنة كما اختلفوا في التوبة
من بعض الذنوب دون بعض ومبني الخلاف علي ان الندم اذا كان علي الذنب لكونه
ذنبا هل يجب ان يعم الاوقات والذنوب جميعا وهو الجاري علي القواعد او لا يجب
لعموم انما والصحيح قبول توبة القاتل عمدا لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولان جرمه ليس اعظم من الكفر والتوبة منه صحيحة ولو عن ارتداد وفي
الصحيح ان رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم افتاه العالم
بان له توبة قال النووي وهذا مذهب اهل العلم وتوبة الكافر مقطوع بقبولها
وتوبة المومن العاصي فيها قولان احدهما المشهور يقول بقبولها قطعا والاخر
الاصح يقول بقبولها ظنا وهذا ما اشار له المصنف رحمه الله تعالى وفيهم
من قوله فالثاني منه المتاب ان التوبة لا تجب من الصغاير عينا وهو احد
قولين وليس في كلامه ما يفيد توقف غفران الكباير علي التوبة فقد تغفر
بالفضل المحض وقد يخفف منها بالطاعات ومن المساعد للعبد علي
حصول التوبة ان يستحضر ما فيها من المحاسن والوصلة باهل الله تعالى
من الانبيا والاوليا وصالحي المومنين وانه اذا لم يتب اتصل باعداء الله تعالى
من الفسقة والشياطين وترك الخطيئة اهون من التوبة وشرط
صحة التوبة صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها والحق ان من
يوم الطلوع الي يوم القيمة لا تقبل توبة احد هذا عند الاشاعرة واما عند
الماتريدية فانما يشترط عدم الغرغرة في الكافر دون المومن العاصي وفي
حديث زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فذكر عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل بالمغرب بابا مسيرة عرضه
سبعون عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل ثم
اشار الي وجوب حفظ الكليات الخمس او الست لاطباق الملل علي امتناع

وظاهر كلامهم ان التوبة طاعة
واجبة فيثاب عليها
لانها مامور بها هر

Copyright King Saud University